

”الحماية الجنائية للملكية الفكرية“

دراسة مقارنة

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق

الباحث

قدري كامل حمدته عبدلى الشعيلى

إشراف

أ.د.

مدحت عبد الحليم رمضان

أستاذ ورئيس قسم القانون الجنائي

بكلية الحقوق – جامعة القاهرة سابقاً

أ.د.

مأمون محمد سلامة

أستاذ القانون الجنائي

بكلية الحقوق – جامعة القاهرة

ورئيس جامعة القاهرة الأسبق (رحمه الله)

لجنة المناقشة والحكم :

الأستاذ الدكتور/مدحت عبد الحليم رمضان

أستاذ ورئيس قسم القانون الجنائي بكلية الحقوق –جامعة القاهرة سابقاً

مشرفاً ورئيساً

الأستاذ الدكتور/عبدالتواب معوض الشوربجى

أستاذ القانون الجنائي بكلية الحقوق –جامعة الزقازيق

عضواً ومناقشاً

الأستاذ الدكتور/عمر محمد محمد سالم

أستاذ القانون الجنائي بكلية الحقوق –جامعة القاهرة

عضواً ومناقشاً

ووكيل الكلية لشئون الطلاب، ووزير الشؤون البرلمانية (سابقاً)

٢٠١٤م – ١٤٣٥هـ

"مقدمة"

تعتبر الملكية الفكرية من أهم الموضوعات التي توليها الدول اهتماماً كبيراً ، وذلك لارتباطها بفكر الانسان وأحاسيسه ، وتُعرف المنظمة العالمية للملكية الفكرية ، بأنها : أعمال الفكر الإبداعية ، أي الاختراعات والمصنفات الأدبية والفنية ، والرموز والأسماء والصور والنماذج والرسوم الصناعية ، وهذه الحقوق برزت في الوقت الحاضر ، نتيجة التطورات الاجتماعية والإقتصادية ، وظهور وسائل التكنولوجيا الحديثة ، والهدف من اقرار هذه الحقوق ، هو تشجيع الإبداع والاختراع ، وحماية حقوق المخترعين والمبدعين ، في استثمار ثمرات تفكيرهم ومنع التصدي عليها .

فتعود بنا الملكية الفكرية إلى الإبداع الفكري من إختراعات ومصنفات أدبية وفنية ومن رموز وأسماء وصور وتصاميم مستخدمة في التجارة ^(١).

ولا شك أن حقوق الملكية الفكرية لها أهمية كبيرة ، باعتبارها من أقوى دعائم التطور الإقتصادي والثقافي والعلمي ، ذلك ان تنمية أي بلد ، تتوقف إلى حد كبير علي إبداع مواطنيه ، من ذوي العقول الخلاقة في مجال العلم والآداب والفن ، كما ان تقدم أي مجتمع يتوقف علي مدي تشجيع أصحاب الإبداع الفكري ، وتهيئة الوسائل القانونية والمادية التي تكفل لهم الطمأنينة ، والاستقلال في عملهم الخلاق ، حيث أصبحت درجة تقدم أي شعب بمدى ما وصل اليه من تعليم وثقافة ^(٢)

لذلك فان جميع دول العالم قد سارعت إلي سن القوانين المنظمة لحماية حقوق الملكية الفكرية في قوانينها الوطنية ، باعتبارها من أقوى دعائم التطور الإقتصادي ، والثقافي في المجتمع ، أو تعديل هذه القوانين الخاصة بحماية حقوق الملكية الفكرية ، بما يتلائم مع التطورات المتسارعة التي يشهدها العالم ، وخاصة في مجال الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ، وتبادل المعرفة ، أو يتلائم ويتوافق مع الاتفاقيات الدولية ، والتي وجدت جميع دول العالم ، أن الحاجة أصبحت ملحة لحماية حقوق الملكية الفكرية ، عن طريق عقد الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية حقوق الملكية الفكرية ، والتي كان آخرها وأحدثها " اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (Trips) والتي دخلت حيز

^(١) <http://www.wipo.int/about-ip/ar/>

^(٢) انظر د. نواف كنعان ، حق المؤلف ، النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته ، دار الثقافة ، عمان ٢٠٠٤ ، ص ٧ .

د. حسين البدرواي ، الملكية الفكرية وفرص النمو الاقتصادي ، حلقة الويبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية لفائدة الدبلوماسيين تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع وزارة الخارجية صنعاء ٢٠-٢١ مارس ٢٠٠٧ ،

<http://www.Wipo.int/edocs/mdocs/arab/ar/wipo-ip-dipl-saa-07/wipo-ip-dipl-saa-07-1-doc>

الفهرست

الصفحة	الموضوع
٦-١	المقدمة
١٠-٧	خطة البحث
٢٠-١٢	فصل تمهيدى ماهية حق الملكية الفكرية وطبيعتها القانونية.
٢٢٠ - ٢١	القسم الأول الحماية الجنائية لحقوق الملكية الصناعية
٢٢	تمهيد
٦٤-٢٥	الفصل الأول الحماية الجنائية لبراءة الاختراع ونماذج المنفعة .
٢٥	المبحث الأول: ماهية براءة الاختراع محل الحماية الجنائية .
٣٠	المبحث الثاني: الجرائم الماسة ببراءة الاختراع
١٢٨-٦٦	الفصل الثانى الحماية الجنائية للتصميمات والمعلومات السرية في مجال الصناعة
٦٨	المبحث الأول: الحماية الجنائية للتصميمات في مجال الصناعة
٦٨	المطلب الأول: الحماية الجنائية للتصميمات للدوائر المتكاملة.
٧١	الفرع الأول: صور الأفعال المجرمة الماسة بالتصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة.
٧٢	أولاً: نسخ التصميم التخطيطي.
٧٢	ثانياً: استيراد التصميم التخطيطي أو بيعه أو توزيعه لأغراض التجارة.
٧٥	الفرع الثاني: صور الأفعال المباحة المتعلقة بالتصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة.
٧٥	أولاً: حسن نية القائم بالتصرف على التصميم المحمي قانوناً.
٧٦	ثانياً: الاستخدام الشخصي أو للبحث العلمي للتصميم.
٧٧	ثالثاً: الجهود المستقلة لابتكار تصميم سبق حمايته.
٧٧	رابعاً: استيراد التصميم محل الحماية القانونية حالة تداوله بمصر أو بالخارج.
٨١	المطلب الثاني: الحماية الجنائية للتصميمات والنماذج الصناعية.
٨٧	المطلب الثالث: صور الأفعال المجرمة في مجال الحماية الجنائية للتصميمات والنماذج

الصفحة	الموضوع
	الصناعية.
٨٧	الفرع الأول: جريمة تقليد التصميم أو النموذج الصناعي.
٩٢	الفرع الثاني: جريمة وضع أو بيع أو عرض للبيع أو الحيازة بقصد الاتجار أو التداول لمنتجات تتخذ تصميماً أو نموذجاً صناعياً مقلداً مع علمه بذلك.
٩٤	الفرع الثالث: جريمة وضع بيانات تؤدي إلى الاعتقاد بوجود تصميم أو نموذج مسجل.
١٠٠	المبحث الثاني: الحماية الجنائية للمعلومات السرية (المعلومات غير المفصح عنها).
١٠٢	المطلب الأول: ماهية المعلومات السرية وشروط حمايتها
١١٠	المطلب الثاني: جريمة إفشاء الأسرار ونطاقها في مجال حماية المعلومات غير المفصح عنها.
١١٣	الفرع الأول: الركن المادي
١١٣	أولاً: السلوك الإجرامي.
١١٦	ثانياً: النتيجة الإجرامية.
١١٨	ثالثاً: علاقة السببية بين الفعل والنتيجة.
١١٩	الفرع الثاني الركن المعنوي.
١١٩	أولاً: العلم.
١٢٠	ثانياً: الإدارة.
١٢٢	الفرع الثالث: العقوبات المترتبة على إفشاء الأسرار.
١٢٢	أولاً: عقوبة إفشاء الأسرار في قانون العقوبات الأردني.
١٢٢	ثانياً: عقوبة إفشاء الأسرار في قانون العقوبات المصري.
١٢٤	المطلب الثالث: تطبيق جريمة السرقة وإساءة الائتمان في مجال حماية المعلومات غير المصحح عنها.
	الفصل الثالث
٢٢٠-١٣٠	الحماية الجنائية للعلامات التجارية والمؤشرات الجغرافية
١٣١	المبحث الأول: الحماية الجنائية للعلامات التجارية
١٣٣	المطلب الأول: ماهية العلامات التجارية
١٣٨	المطلب الثاني: صور الأفعال الماسة بالعلامات التجارية
١٤٩	الفرع الأول: جريمة تزوير العلامة التجارية المسجلة وتقليدها.

الصفحة	الموضوع
١٦٤	الفرع الثاني: جريمة استعمال علامة مزورة أو مقلدة بسوء نية.
١٧٢	الفرع الثالث: جريمة وضع علامة مملوكة للغير.
١٧٦	الفرع الرابع: جريمة بيع منتجات عليها علاقة تجارية مزورة أو مقلدة أو موضوعة أو عرضها للبيع أو للتداول أو حيازتها بقصد البيع.
١٨٥	المطلب الثالث: بعض الجرائم الأخرى الخاصة بالعلامات التجارية.
١٨٥	أولاً: جريمة وضع علامات كاذبة أو مضللة أو بيان غير مطابق للحقيقة.
١٨٦	ثانياً: جريمة ذكر بيانات تؤدي إلى الاعتقاد بحصول تسجيل علامة تجارية.
١٨٧	ثالثاً: جريمة استعمال علامة لا يجوز تسجيلها قانوناً.
١٨٨	رابعاً: جريمة ذكر ميداليات أو جوائز أو درجات فخرية بدون وجه حق.
١٨٩	خامساً: جريمة استعمال مميزات منحت لمعروضات مشتركة.
١٨٩	سادساً: جريمة وضع مؤشرات جغرافية تضلل الجمهور بشأن منشأ السلعة.
١٩٠	سابعاً: جريمة استخدام وسائل تضلل الجمهور بشأن منشأ السلعة.
١٩٠	ثامناً: جريمة وضع مؤشر جغرافي يضلل الجمهور بشأن إنتاج السلعة.
١٩٤	المطلب الرابع: سياسة العقاب في مجال حماية العلامة التجارية.
١٩٤	الفرع الأول: العقوبات الأصلية المقررة للجريمة.
١٩٤	أولاً: الحبس
١٩٧	ثانياً: الغرامة
١٩٩	الفرع الثاني: العقوبات التكميلية أو التبعية المقررة لجرائم التعدي على العلامة التجارية.
١٩٩	أولاً: المصادرة
٢٠٢	ثانياً: الإلتلاف
٢٠٤	ثالثاً: إغلاق المصنع أو المحل التجاري.
٢٠٥	رابعاً: نشر الحكم الصادر بالإدانة.
٢٠٧	المبحث الثاني: الحماية الجنائية للمؤشرات الجغرافية
٢٠٧	المطلب الأول: ماهية المؤشرات الجغرافية.
٢١٢	المطلب الثاني: صور الأفعال الماسة بالمؤشرات الجغرافية.
٢١٢	الفرع الأول: جريمة وضع مؤشرات جغرافية على سلع يتجر بها في جهة ذات شهرة خاصة في إنتاج سلعة معينة بطريقة تضلل الجمهور بأنها نشأت في هذه الجهة.

الصفحة	الموضوع
٢١٥	الفرع الثاني: جريمة تسمية أو عرض سلعة ما بطريقة تضلل الجمهور بنشأتها في منطقة جغرافية مشهورة خلاف المنشأ الحقيقي لها.
١١٧	الفرع الثالث: جريمة وضع مؤشرات جغرافي على سلع يكون من شأنها أن يوحي بأنها منتجة في جهة ذات شهرة خاصة على خلاف الحقيقة.
١١٧	أولاً: الركن المادي.
١١٩	ثانياً: الركن المعنوي.
٢٣٩-٢٢١	القسم الثاني الحماية الجنائية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة
٢٢٢	تمهيد :
٢٢٩	التطور التشريعي لحقوق الملكية الفكرية (حق المؤلف)
٢٣٠	١. التشريعات الداخلية.
٢٣٥	٢. الاتفاقيات الدولية.
٢٤٠	الفصل الأول الإطار العام لمضمون الحماية الجنائية
٢٤١	المبحث الأول: مضمون حقوق المؤلف محل الحماية الجنائية.
٢٤٣	المطلب الأول: الحق الأدبي للمؤلف
٢٤٦	المطلب الثاني: الحق المالي للمؤلف
٢٥٥	المطلب الثالث: الحماية الجنائية لحق التأليف في الفقه الإسلامي
٢٦٢	المبحث الثاني: الأسس التي يستند إليها التنظيم القانوني لحق المؤلف وأنواع المصنفات.
٢٦٢	المطلب الأول: الأسس التي يستند إليها التنظيم القانوني لحق المؤلف
٢٦٤	المطلب الثاني: أنواع المصنفات.
٢٦٩	المبحث الثالث: شروط إضفاء الحماية الجنائية لحقوق المؤلف
٢٧٠	المطلب الأول: الابتكار
٢٨٠	المطلب الثاني: الشروط المكملة للحماية.
٢٨٠	أولاً: ضرورة التعبير عن المصنف المبتكر في شكل محسوس.
٢٨٢	ثانياً: ضرورة إتباع الإجراءات الشكلية المقررة لحماية المصنفات

الصفحة	الموضوع
	الفصل الثاني
٣١٣-٢٨٧	الحقوق المجاورة لحق المؤلف
٢٨٩	المبحث الأول: المقصود بمصطلح الحقوق المجاورة
٢٩٥	المبحث الثاني: تحديد أصحاب الحقوق المجاورة
٢٩٧	المطلب الأول: فنان الأداء
٣٠٤	المطلب الثاني: منتجي التسجيلات الصوتية
٣١٠	المطلب الثالث: هيئات الإذاعة
	الفصل الثالث
٤٣٥-٣١٤	نطاق الحماية الجنائية والصور التجريبية لاعتداء على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة
٣١٦	المبحث الأول: نطاق الحماية الجنائية لحقوق المؤلف
٣١٦	المطلب الأول: ما يخرج عن نطاق الحماية الجنائية
٣٢٠	المطلب الثاني: ما يدخل في نطاق الحماية الجنائية
٣٢٢	المطلب الثالث: مبدأ استبعاد الأفكار من الحماية الجنائية بقانون حق المؤلف
٣٢٤	المبحث الثاني: الصور التجريبية للاعتداء على حق المؤلف والحقوق المجاورة
٣٢٩	المطلب الأول: جريمة تقليد المصنف - هل يعد الشروع معاقباً في جريمة التقليد
٣٣٩	المطلب الثاني: أركان جريمة التقليد
٣٣٩	الفرع الأول: الركن المادي في جريمة التقليد
٣٤٣	أولاً: السلوك الإجرامي
٣٤٤	ثانياً: النتيجة الإجرامية
٣٤٥	ثالثاً: صلة السببية
٣٦٥	الفرع الثاني: الركن المعنوي في جريمة التقليد
	أولاً: التبرير أو الأساس القانوني افتراض سوء النية
٣٧٩	موقف حديث لمحكمة النقض الفرنسية من قرينة افتراض سوء نية الجاني
٣٧٩	ثانياً: حدود قرينة افتراض سوء نية المقلد
٣٨١	ثالثاً: غياب سوء النية الإجرامية وأثرها على صعيد المسؤولية المدنية.
٣٨٢	المطلب الثاني: جريمة التصنيع أو التجميع أو الاستيراد

الصفحة	الموضوع
٣٨٤	أولاً: الركن المادي
٣٨٧	ثانياً: الركن المعنوي
٣٩٠	المطلب الثالث: جريمة الإزالة أو التعطيل أو التعيب
٣٩٢	أولاً: الركن المادي
٣٩٤	ثانياً: الركن المعنوي
٣٩٧	المبحث الثالث: سياسة العقاب في مجال حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة
٤٠٢	المطلب الأول: العقوبات الأصلية
٤٠٣	الفرع الأول: العقوبات السالبة للحرية (الحبس)
٤٠٣	أولاً: العقوبة السالبة للحرية في غير حالة العود
٤٠٨	ثانياً: العقوبات السالبة للحرية في حالة العود
٤١٢	الفرع الثاني: العقوبات المالية (الغرامة)
٤١٤	أولاً: عقوبة الغرامة غير الوجوبية
٤١٥	ثانياً: عقوبة الغرامة الوجوبية
٤١٨	المطلب الثاني: العقوبات التكميلية
٤٢٠	الفرع الأول: العقوبات التكميلية الوجوبية
٤٢٠	أولاً: عقوبة المصادرة
٤٢٧	ثانياً: عقوبة نشر ملخص الحكم الصادر بالإدانة
٤٣٠	ثالثاً: عقوبة غلق المنشأة
٤٣٢	الفرع الثاني: العقوبات التكميلية الجوازية (غلق المنشأة)
٤٣٧-٤٥٥	الخاتمة .
٤٥٤-٤٨٥	المراجع .
٤٨٦-٤٩١	الفهرست .

مخلص الرسالة

تعتبر الملكية الفكرية من أهم الموضوعات التي توليها الدول اهتماما كبيرا، وذلك لارتباطها بفكر الإنسان وأحاسيسه، والملكية الفكرية تمثل احد الجوانب القانونية المرتبطة بحق الملكية في إطارها غير المادى ، فإذا كانت الملكية تطلق بصفه عامه على المكنتات التي يتيحها القانون لأحد الأشخاص على مال مادى ، فان حق الملكية فى إطار الملكية الفكرية يتعلق بالجانب غير المادى أو المعنوى ، الذى يتيح لأحد الأشخاص بعض المكنتات والامتيازات المحمية بواسطة القانون .

وان مصطلح الحقوق الفكرية ينطوى تحت مظلته ، كل ما ينتج عن العقل من أعمال تتضمن صفة الجدة والحدائة والابتكار ، ويمكن رد الحقوق التى تقع فى دائرة الحقوق الفكرية إلى قسمين :
أولاً: الحقوق الصناعية :

وتتضمن هذه الحقوق براءة الاختراع ونماذج المنفعة ، والعلامات التجارية والنماذج الصناعية والتصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة.
ثانياً: الحقوق الأدبية والفنية :

وتعتبر هذه الحقوق من أرحب أنواع الحقوق الفكرية كونها تشمل أى عمل علمى أو أدبى أو فنى مبتكراً أياً كانت أهمية ذلك العمل ، ومن المسلم به إن أى إنتاج علمى أو إبداعى ، لابد له من وعاء يحتويه ، ويتمكن الناس من خلاله من الاطلاع عليه والاستفادة منه ، وهذا الوعاء قد يكون كتاباً ، وقد يكون لوحه ، وقد يكون شريط مسموع أو مرئى ، وقد يكون فى شكل رقائى الحاسوب ، وهناك مجموعة من الحقوق المجاورة لحق المؤلف هم المؤديين ، ومنتجى التسجيلات الصوتية ، وهيئات الإذاعة والتلفزيون .

وانتهينا إلى مجموعة من التوصيات أهمها ، أن يتدخل المشرع فى مصر باستكمال النقص التشريعى فى القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ، وحزو المشرع الفرنسى فى بعض الأمور التى لم يأخذ بها المشرع المصرى ، وان يقوم المشرع المصرى بصياغة قانون جنائى خاص نحو حماية حقوق الملكية الفكرية بجميع عناصرها وأنواعها .